السنة التاسعة والثمانون – عدد 4759 — 3 شوال 1420 (10 يناير 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليما صفرو والناضور. ـ التصاميم والضوابط الموضوعة لتهيئة مركزي بئر طم طم وسوق السبت وبلدية بني أنصار.

مرسوم رقم 2.99.1250 صادر في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بئر طم طم بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 35

مرسوم رقم 2.99.1251 صادر في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سوق السبت بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 35

صفحة

مرسوم رقم 2.99.1252 صادر في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بني أنصار بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 36

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 1828.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 36

قرار لوزير الداخلية رقم 1829.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 36

قرار لوزير الداخلية رقم 1830.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 37

قرار لوزير الداخلية رقم 1831.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 37

قرار لوزير الداخلية رقم 1832.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 37

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الداخلية رقم 1833.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 38

قرار لوزير الداخلية رقم 1834.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 38

قرار لوزير الداخلية رقم 1835.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 39

قرار لوزير الداخلية رقم 1836.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 40

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1846.99 صادر في 30 من شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 42

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1847.99 صادر في 30 من شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 42

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1848.99 صادر في 30 من شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 42

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.995 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات..... 43

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.99.862 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع لأجل التقاعد فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية..... 43

مرسوم رقم 2.99.863 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.77.511 الصادر في 15 من شوال 1393 (29 سبتمبر 1977) في شأن الأجرة الممنوحة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان العسكريين المكلفين بمهام التعليم الطبي في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان..... 44

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.99.991 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية..... 45

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

مرسوم رقم 2.99.921 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية..... 45

صفحة

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 1670.99 صادر في 9 رجب 1420 (19 أكتوبر 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 181.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 48

قرار لوزير التجهيز رقم 1671.99 صادر في 9 رجب 1420 (19 أكتوبر 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 182.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز..... 49

قرار لوزير التجهيز رقم 1672.99 صادر في 9 رجب 1420 (19 أكتوبر 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 1127.94 الصادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين بوزارة التجهيز..... 49

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1673.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة..... 50

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1674.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المساعدين بكليات طب الأسنان. 50

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1803.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 51

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1604.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير)..... 52

وزارة النقل والملاحة التجارية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1715.99 صادر في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999) بتتميم القرار رقم 1257.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية..... 54

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1716.99 صادر في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999) بتغيير القرار رقم 1731.98 الصادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية..... 54

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1603.99 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) بتتميم القرار رقم 1401.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 55

كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين.

قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالمعاقين رقم 1668.99 صادر في 4 رجب 1420 (14 أكتوبر 1999) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين..... 56

قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالمعاقين رقم 1669.99 صادر في 4 رجب 1420 (14 أكتوبر 1999) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين..... 56

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1250 صادر في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بئر طم طم بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1414 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة بئر طم طم المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 21 يوليو إلى 22 أغسطس 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 21/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز بئر طم طم الواقع بالجماعة القروية لبئر طم طم بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة بئر طم طم كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير

والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.99.1251 صادر في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سوق السبت بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1414 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة دار الحمراء المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 سبتمبر 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 21 يوليو إلى 22 أغسطس 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 10/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز سوق السبت الواقع بالجماعة القروية للدار الحمراء بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة دار الحمراء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.1252 صادر في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بني أنصار بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.62.002 بتاريخ 16 من رمضان 1381 (21 فبراير 1962) بتحديد المجموعة العمرانية لبني انصار والناضور والزغنغن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.346 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1996) بحصر لائحة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لبني انصار المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 28 يونيو إلى 27 يوليو 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم N 02/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية بني انصار بإقليم الناضور ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لبني انصار كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1828.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر بولويز ، رئيس قسم الميزانية والأدوات بوزارة الداخلية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بوزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1829.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن تاكريت ، العامل المكلف بشؤون التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني ، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1830.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن تاكريت ، العامل المكلف بشؤون التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1831.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور عبد الكريم اليعكوبي ، مدير الوقاية المدنية ، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الوقاية المدنية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1832.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر البحراوي ، المدير العام للجماعات المحلية ، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية العامة للجماعات المحلية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1833.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المركز الوطني لمحاربة الجراد بآيت ملول ، عمالة إنزكان - آيت ملول، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركز الوطني لمحاربة الجراد بآيت ملول أو عاقه عائق ناب عنه المساعد التقني بنفس المركز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1834.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مدرسة استكمال تكوين أطر وزارة الداخلية بالقنيطرة، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1835.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم المشار إليهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة وعامل إقليم وادي الذهب.	كاتب عام إقليم وادي الذهب.	الخازن الجهوي بالداخلة.
عامل إقليم أوسرد.	كاتب عام إقليم أوسرد.	الخازن الجهوي بالداخلة.
والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون.	كاتب عام إقليم العيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
عامل إقليم بوجدور.	كاتب عام إقليم بوجدور.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
والي جهة كلميم ـ السمارة وعامل إقليم كلميم.	كاتب عام إقليم كلميم.	الخازن الجهوي بكلميم.
عامل إقليم طاطا.	كاتب عام إقليم طاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا.
عامل إقليم أسا ـ الزاك.	كاتب عام إقليم أسا ـ الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
عامل إقليم السمارة.	كاتب عام إقليم السمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
عامل إقليم طانطان.	كاتب عام إقليم طانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان.
والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وعامل عمالة أكادير ـ إدا وتنان.	كاتب عام عمالة أكادير ـ إدا وتنان.	الخازن الجهوي بأكادير.
عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول.	كاتب عام عمالة إنزكان ـ آيت ملول.	الخازن الجهوي بأكادير.
عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	كاتب عام إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الخازن الجهوي بأكادير.
عامل إقليم تارودانت.	كاتب عام إقليم تارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
عامل إقليم تيزنيت.	كاتب عام إقليم تيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
عامل إقليم ورزازات.	كاتب عام إقليم ورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
عامل إقليم زاكورة.	كاتب عام إقليم زاكورة.	الخازن الإقليمي بورزازات.
والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وعامل إقليم القنيطرة.	كاتب عام إقليم القنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
عامل إقليم سيدي قاسم.	كاتب عام إقليم سيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
والي جهة الشاوية ـ وردية وعامل إقليم سطات.	كاتب عام إقليم سطات.	الخازن الجهوي بسطات.
عامل إقليم خريبكة.	كاتب عام إقليم خريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
عامل إقليم بنسليمان.	كاتب عام إقليم بنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وعامل عمالة مراكش ـ المنارة.	كاتب عام عمالة مراكش ـ المنارة.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل عمالة مراكش ـ المدينة.	كاتب عام عمالة مراكش ـ المدينة.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل عمالة سيدي يوسف بن علي.	كاتب عام عمالة سيدي يوسف بن علي.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل إقليم الحوز.	كاتب عام إقليم الحوز.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل إقليم شيشاوة.	كاتب عام إقليم شيشاوة.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل إقليم قلعة السراغنة.	كاتب عام إقليم قلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي لقلعة السراغنة.
عامل إقليم الصويرة.	كاتب عام إقليم الصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة ـ أنجاد.	كاتب عام عمالة وجدة ـ أنجاد.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم جرادة.	كاتب عام إقليم جرادة.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم بركان.	كاتب عام إقليم بركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم تاوريرت.	كاتب عام إقليم تاوريرت.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم فجيج.	كاتب عام إقليم فجيج.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
عامل إقليم الناضور.	كاتب عام إقليم الناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
والي جهة الدار البيضاء الكبرى وعامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	كاتب عام عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عامل عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	كاتب عام عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
عامل عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	كاتب عام عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
عامل عمالة ابن مسيك ـ مديونة.	كاتب عام عمالة ابن امسيك ـ مديونة.	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
عامل عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	كاتب عام عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
عامل عمالة الفداء ـ درب السلطان.	كاتب عام عمالة الفداء ـ درب السلطان.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
عامل عمالة مشور الدار البيضاء.	كاتب عام عمالة مشور الدار البيضاء.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
عامل عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	كاتب عام عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
عامل عمالة المحمدية.	كاتب عام عمالة المحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
والي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وعامل عمالة الرباط.	كاتب عام عمالة الرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
عامل عمالة سلا ـ المدينة.	كاتب عام عمالة سلا ـ المدينة.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
عامل عمالة سلا ـ الجديدة.	كاتب عام عمالة سلا ـ الجديدة.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة.	كاتب عام عمالة الصخيرات ـ تمارة.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
عامل إقليم الخميسات.	كاتب عام إقليم الخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي.	كاتب عام إقليم آسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
عامل إقليم الجديدة.	كاتب عام إقليم الجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
والي جهة تادلة ـ أزيلال وعامل إقليم بني ملال.	كاتب عام إقليم بني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
عامل إقليم أزيلال.	كاتب عام إقليم أزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
والي جهة مكناس ـ تافيلالت وعامل عمالة مكناس ـ المنزه.	كاتب عام عمالة مكناس ـ المنزه.	الخازن الجهوي بمكناس.
عامل عمالة الإسماعيلية.	كاتب عام عمالة الإسماعيلية.	خازن عمالة الإسماعيلية.
عامل إقليم الحاجب.	كاتب عام إقليم الحاجب.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
عامل إقليم إيفران.	كاتب عام إقليم إيفران.	الخازن الإقليمي بإيفران.
عامل إقليم خنيفرة.	كاتب عام إقليم خنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
عامل إقليم الرشيدية.	كاتب عام إقليم الرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
والي جهة فاس ـ بولمان وعامل عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	كاتب عام عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل عمالة فاس ـ المدينة.	كاتب عام عمالة فاس ـ المدينة.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	كاتب عام عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل إقليم صفرو.	كاتب عام إقليم صفرو.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل إقليم بولمان.	كاتب عام إقليم بولمان.	الخازن الإقليمي بميسور.
والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وعامل إقليم الحسيمة.	كاتب عام إقليم الحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
عامل إقليم تازة.	كاتب عام إقليم تازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
عامل إقليم تاونات.	كاتب عام إقليم تاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
والي جهة طنجة ـ تطوان وعامل عمالة طنجة ـ أصيلة.	كاتب عام عمالة طنجة ـ أصيلة.	الخازن الجهوي بطنجة.
عامل عمالة الفحص ـ بني مكادة.	كاتب عام عمالة الفحص ـ بني مكادة.	الخازن الجهوي بطنجة.
والي تطوان وعامل إقليم تطوان.	كاتب عام إقليم تطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
عامل إقليم العرائش.	كاتب عام إقليم العرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
عامل إقليم شفشاون.	كاتب عام إقليم شفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1836.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم المشار إليهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.08.08.2 الجزء الثالث/ أ، الحامل عنوان «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» والمتعلق بمديرية الإنعاش الوطني :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة وعامل إقليم وادي الذهب.	كاتب عام إقليم وادي الذهب.	الخازن الجهوي بالداخلة.
عامل إقليم أوسرد.	كاتب عام إقليم أوسرد.	الخازن الجهوي بالداخلة.
والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون.	كاتب عام إقليم العيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
عامل إقليم بوجدور.	كاتب عام إقليم بوجدور.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
والي جهة كلميم ـ السمارة وعامل إقليم كلميم.	كاتب عام إقليم كلميم.	الخازن الجهوي بكلميم.
عامل إقليم طاطا.	كاتب عام إقليم طاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا.
عامل إقليم أسا ـ الزاك.	كاتب عام إقليم أسا ـ الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
عامل إقليم السمارة.	كاتب عام إقليم السمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
عامل إقليم طانطان.	كاتب عام إقليم طانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان.
والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وعامل عمالة أكادير ـ إدا وتنان.	كاتب عام عمالة أكادير ـ إدا وتنان.	الخازن الجهوي بأكادير.
عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول.	كاتب عام عمالة إنزكان ـ أيت ملول.	الخازن الجهوي بأكادير.
عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	كاتب عام إقليم اشتوكة أيت باها.	الخازن الجهوي بأكادير.
عامل إقليم تارودانت.	كاتب عام إقليم تارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
عامل إقليم تيزنيت.	كاتب عام إقليم تيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
عامل إقليم ورزازات.	كاتب عام إقليم ورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
عامل إقليم زاكورة.	كاتب عام إقليم زاكورة.	الخازن الإقليمي بورزازات.
والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وعامل إقليم القنيطرة.	كاتب عام إقليم القنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
عامل إقليم سيدي قاسم.	كاتب عام إقليم سيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
والي جهة الشاوية ـ وردية وعامل إقليم سطات.	كاتب عام إقليم سطات.	الخازن الجهوي بسطات.
عامل إقليم خريبكة.	كاتب عام إقليم خريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
عامل إقليم بنسليمان.	كاتب عام إقليم بنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وعامل عمالة مراكش ـ المنارة.	كاتب عام عمالة مراكش ـ المنارة.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل عمالة مراكش ـ المدينة.	كاتب عام عمالة مراكش ـ المدينة.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل عمالة سيدي يوسف بن علي.	كاتب عام عمالة سيدي يوسف بن علي.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل إقليم الحوز.	كاتب عام إقليم الحوز.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل إقليم شيشاوة.	كاتب عام إقليم شيشاوة.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل إقليم قلعة السراغنة.	كاتب عام إقليم قلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي لقلعة السراغنة.
عامل إقليم الصويرة.	كاتب عام إقليم الصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة ـ أنجاد.	كاتب عام عمالة وجدة ـ أنجاد.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم جرادة.	كاتب عام إقليم جرادة.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم بركان.	كاتب عام إقليم بركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم تاوريرت.	كاتب عام إقليم تاوريرت.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم فجيج.	كاتب عام إقليم فجيج.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
عامل إقليم الناضور.	كاتب عام إقليم الناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
والي جهة الدار البيضاء الكبرى وعامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	كاتب عام عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عامل عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي	كاتب عام عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
عامل عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	كاتب عام عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
عامل عمالة ابن مسيك ـ مديونة.	كاتب عام عمالة ابن امسيك ـ مديونة.	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
عامل عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	كاتب عام عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
عامل عمالة الفداء ـ درب السلطان.	كاتب عام عمالة الفداء ـ درب السلطان.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
عامل عمالة مشور الدار البيضاء.	كاتب عام عمالة مشور الدار البيضاء.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
عامل عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	كاتب عام عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
عامل عمالة المحمدية.	كاتب عام عمالة المحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
والي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وعامل عمالة الرباط.	كاتب عام عمالة الرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
عامل عمالة سلا ـ المدينة.	كاتب عام عمالة سلا ـ المدينة.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
عامل عمالة سلا ـ الجديدة.	كاتب عام عمالة سلا ـ الجديدة.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة.	كاتب عام عمالة الصخيرات ـ تمارة.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
عامل إقليم الخميسات.	كاتب عام إقليم الخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي.	كاتب عام إقليم آسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
عامل إقليم الجديدة.	كاتب عام إقليم الجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
والي جهة تادلة ـ أزيلال وعامل إقليم بني ملال.	كاتب عام إقليم بني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
عامل إقليم أزيلال.	كاتب عام إقليم أزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
والي جهة مكناس ـ تافيلالت وعامل عمالة مكناس ـ المنزه.	كاتب عام عمالة مكناس ـ المنزه.	الخازن الجهوي بمكناس.
عامل عمالة الإسماعيلية.	كاتب عام عمالة الاسماعيلية.	خازن عمالة الإسماعيلية.
عامل إقليم الحاجب.	كاتب عام إقليم الحاجب.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
عامل إقليم إيفران.	كاتب عام إقليم إيفران.	الخازن الإقليمي بإيفران.
عامل إقليم خنيفرة.	كاتب عام إقليم خنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
عامل إقليم الرشيدية.	كاتب عام إقليم الرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
والي جهة فاس ـ بولمان وعامل عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	كاتب عام عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل عمالة فاس ـ المدينة.	كاتب عام عمالة فاس ـ المدينة.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	كاتب عام عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل إقليم صفرو.	كاتب عام إقليم صفرو.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل إقليم بولمان.	كاتب عام إقليم بولمان.	الخازن الإقليمي بميسور.
والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وعامل إقليم الحسيمة.	كاتب عام إقليم الحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
عامل إقليم تازة.	كاتب عام إقليم تازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
عامل إقليم تاونات.	كاتب عام إقليم تاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
والي جهة طنجة ـ تطوان وعامل عمالة طنجة ـ أصيلة.	كاتب عام عمالة طنجة ـ أصيلة.	الخازن الجهوي بطنجة.
عامل عمالة الفحص ـ بني مكادة.	كاتب عام عمالة الفحص ـ بني مكادة.	الخازن الجهوي بطنجة.
والي تطوان وعامل إقليم تطوان.	كاتب عام إقليم تطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
عامل إقليم العرائش.	كاتب عام إقليم العرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
عامل إقليم شفشاون.	كاتب عام إقليم شفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.08.08.2، الجزء الثالث / أ التي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1846.99 صادر في 30 من شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2079) للسيدة دنيا بنجلون، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية بباريز بلقيل بتاريخ 12 أكتوبر 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1847.99 صادر في 30 من شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2078) للسيد أعمير ناصر، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بلانكودوك روسيون بمونبوليي بتاريخ 16 سبتمبر 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبة بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1848.99 صادر في 30 من شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2077) للسيد محمد بنحجو، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1990، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.995 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات الفصل 11 من المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه كما يلي :

«الفصل 11. ـ يوظف ويعين المحللون

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ في حدود 25% من المناصب المقيدة في الميزانية لسلك المحللين :

«أ) على إثر امتحان للأهلية المهنية يفتح في وجه المبرمجين المحللين «الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة ؛

«ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين «المبرمجين المحللين الذين قضوا 15 سنة على الأقل من العمل، منها «6 سنوات بصفة مبرمج محلل.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 فبراير 1997 إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.99.862 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع لأجل التقاعد فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 13.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع لأجل التقاعد فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية، كما هي محددة في الملحق بالقانون رقم 07.89 المشار إليه أعلاه :

بيان التعويض أو المكافأة	النص المستند إليه
ـ ..... ـ ..... ـ التعويض عن البحث. ـ التعويض عن التأطير. ـ الأجرة التكميلية.	المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان. المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يونيو 1997.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.99.863 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغييرالمرسوم رقم 2.77.511 الصادر في 15 من شوال 1393 (29 سبتمبر 1977) في شأن الأجرة الممنوحة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان العسكريين المكلفين بمهام التعليم الطبي في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 13.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يمكن أن يكلف وفقها بعض الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان العسكريين بمهام التعليم في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.511 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) في شأن الأجرة الممنوحة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان العسكريين المكلفين بمهام التعليم الطبي في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.511 بتاريخ 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) :

«الفصل 3. ـ يواصل الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان العسكريون «طوال مزاولة مهام التعليم الطبي في كليات الطب والصيدلة وكليات طب «الأسنان الاستفادة ابتداء من فاتح يونيو 1997 من حقوقهم في الترقية بأطرهم الأصلية.

«وتخضع أجور المعنيين بالأمر للاقتطاع لأجل التقاعد وفقا لأحكام «الفصل 12 من القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 «(30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن
والتشغيل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.99.991 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.84.393 الصادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصل 10 من المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.84.393 الصادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984)، كما يلي :

«الفصل 10. ـ يعين المفتشون للشغل والاحتياط الاجتماعي «والمفتشون للقوانين الاجتماعية في الفلاحة :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ في حدود 25% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك «مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشي القوانين الاجتماعية في «الفلاحة :

«أ) على إثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المفتشين «المساعدين الممتازين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين «المساعدين الممتازين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة الذين قضوا «أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

«ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين «المفتشين المساعدين الممتازين للشغل والاحتياط الاجتماعي «والمفتشين المساعدين الممتازين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة الذين «قضوا خمسة عشر سنة من الخدمة منها ست سنوات بصفة مفتش «مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي أو مفتش مساعد ممتاز «للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل، كل واحدة فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن

والتشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : خالد عليوة.

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2.99.921 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية.

الوزير الأول،

بمقتضى الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.204 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة في مزاولة المهام المنوطة بها ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بكتابة الدولة لدى وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميدان الصناعة التقليدية.

ولهذه الغاية، يعهد إليها بما يلي :

- إعداد استراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية ؛
- القيام بجميع الدراسات المرتبطة بميدان الصناعة التقليدية ؛
- توجيه الأنشطة التابعة لقطاع الصناعة التقليدية وتنظيمها والنهوض بها ؛
- تحسين المحيط الضروري لتقوية القدرة التنافسية لمقاولات الصناعة التقليدية ؛
- مساعدة مقاولات الصناعة التقليدية بهدف إنعاش تسويق المنتوج التقليدي ؛
- العمل على وضع المواصفات ومراقبة جودة منتوجات الصناعة التقليدية ؛
- المساهمة في تنفيذ سياسة حماية التراث الوطني الخاص بالصناعة التقليدية بتشاور مع الوزارات المعنية ؛
- السهر على تتبع أنشطة غرف الصناعة التقليدية وجامعتها ومساندتها في القيام بمهامها ؛
- التخطيط للتكوين المهني وتنظيمه والنهوض بالتكوين عن طريق التمرس في حرف الصناعة التقليدية بتشاور مع المهنيين وباتصال مع الوزارات المعنية.

المادة 2

يمارس كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية الوصاية على المؤسسات العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه.

المادة 3

تشتمل كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية بالإضافة إلى ديوان كاتب الدولة، على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة 4

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الدراسات والتعاون ؛
- مديرية الإنعاش والمساعدة ؛
- مديرية التكوين وتنشيط الهيئات المهنية ؛
- مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة.

المادة 5

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 6

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة لكاتب الدولة مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يوجهه إليها والقيام بناء على تعليماته بمهام التفتيش والبحث والدراسة.

المادة 7

يعهد إلى مديرية الدراسات والتعاون بما يلي :

- إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية ؛
- جمع وتدبير واستغلال وتعميم المعطيات الإحصائية والوثائق المتعلقة بالقطاع ؛
- إعداد ودراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع ؛
- إعداد مخططات التنمية وتحديد مناطق إقامة أنشطة الصناعة التقليدية باتصال مع الهيئات المعنية ؛
- تعزيز التعاون الدولي في ميدان الصناعة التقليدية بتعاون مع الوزارات المعنية.

وتشتمل مديرية الدراسات والتعاون على :

- قسم الدراسات والبرمجة ؛
- قسم التشريع والتوثيق ؛
- قسم التعاون.

المادة 8

يشتمل قسم الدراسات والبرمجة على :

- مصلحة الدراسات والإحصائيات ؛
- مصلحة البرمجة وتنمية مناطق أنشطة الصناعة التقليدية.

المادة 9

يشتمل قسم التشريع والتوثيق على :

- المصلحة القانونية ؛
- مصلحة التوثيق والتواصل.

المادة 10

يشتمل قسم التعاون على :

- مصلحة التعاون الثنائي ؛
- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

تناط بمديرية الإنعاش والمساعدة المهام التالية :

- اتخاذ التدابير اللازمة لإنعاش منتجات الصناعة التقليدية ؛
- انعاش الجودة والمواصفات والابتكار في ميدان الصناعة التقليدية ؛
- تقديم المساعدة والإستشارة لمقاولات الصناعة التقليدية وتعميم الاحتياط الاجتماعي داخل مقاولات الصناعة التقليدية.

وتشتمل مديرية الإنعاش والمساعدة على :

- قسم إنعاش الصناعة التقليدية ؛
- قسم الجودة والمواصفات والابتكار ؛
- قسم مساعدة المقاولة.

المادة 12

يشتمل قسم إنعاش الصناعة التقليدية على :

- مصلحة السوق الداخلية ؛
- مصلحة تنمية المبادلات الخارجية.

المادة 13

يشتمل قسم الجودة والمواصفات والابتكار على :

- مصلحة المواصفات ؛
- مصلحة حماية الصناعة التقليدية الفنية ؛
- مصلحة الابتكار والتلاؤم.

المادة 14

يشتمل قسم مساعدة المقاولة على :

- مصلحة الصناعة التقليدية الإنتاجية ؛
- مصلحة الصناعة التقليدية الخدماتية ؛
- مصلحة الاحتياط والتغطية الاجتماعية.

المادة 15

تناط بمديرية التكوين وتنشيط الهيئات المهنية المهام التالية :

- التخطيط للتكوين المهني وتدبيره في قطاع الصناعة التقليدية طبقا لتوجهات الحكومة في مجال التكوين المهني ؛
- تحديد حاجيات وخاصيات الحرف وإقرار معاييرها بتشاور مع مهنيي القطاع وإعداد مخططات التكوين المستقبلية ؛
- إعداد مرجعيات الحرف والشهادات والسهر على جودة التكوين ؛
- تنظيم دورات لاستكمال التكوين وإعادة التكوين و التكوين المستمر لفائدة المكونين ومعلمي التمرس المهني والصناع التقليديين ؛
- إنعاش وتطوير التكوين بالتمرس في حرف الصناعة التقليدية ؛
- السهر على تتبع نشاط الهيئات المهنية ومدها بالمساعدة والاستشارة.

وتشتمل مديرية التكوين وتنشيط الهيئات المهنية على :

- قسم خريطة التكوين المهني ؛
- قسم التنسيق البيداغوجي ؛
- قسم التمرس المهني واستكمال التكوين والإدماج ؛
- قسم الهيئات المهنية

المادة 16

يشتمل قسم خريطة التكوين المهني على :

- مصلحة الخريطة والتوقعات ؛
- مصلحة التجهيزات وإقرار معايير التكوين.

المادة 17

يشتمل قسم التنسيق البيداغوجي على :

- مصلحة المرجعيات البيداغوجية ؛
- مصلحة تكوين المكونين ومعلمي التمرس المهني ؛
- مصلحة التتبع والتقييم.

المادة 18

يشتمل قسم التمرس المهني واستكمال التكوين والإدماج على :

- مصلحة التمرس المهني ؛
- مصلحة استكمال خبرة الصناع التقليديين ؛
- مصلحة تسهيل الإدماج.

المادة 19

يشتمل قسم الهيئات المهنية على :

- مصلحة تتبع التدبير الإداري والمالي لغرف الصناعة التقليدية ؛
- مصلحة التنشيط والمساعدة والاستشارة.

المادة 20

يعهد إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة بالمهام التالية :

- إعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة والسهر على إدارة ممتلكاتها من المنقولات والعقارات ؛
- تدبير الموارد البشرية للوزارة ؛
- تنظيم التكوين المستمر واستكمال تكوين الموظفين ؛
- السهر على تتبع المنازعات الخاصة بالموظفين وممتلكات الوزارة ؛
- تطوير المعلوميات بمختلف مصالح الوزارة ؛
- مساعدة جمعيات الأعمال الاجتماعية في مزاولة أنشطتها، والقيام بكل عمل له طابع اجتماعي لفائدة موظفي الوزارة.

وتشتمل مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة على :

- قسم الميزانية والمعدات ؛
- قسم الموارد البشرية والمنازعات ؛
- قسم التنظيم والنظم المعلوماتية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 21

يشتمل قسم الميزانية والمعدات على :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
- مصلحة المعدات ؛
- مصلحة الطبع والاستنساخ التصويري.

المادة 22

يشتمل قسم الموارد البشرية والمنازعات على :

- مصلحة شؤون الموظفين ؛
- مصلحة استكمال تكوين الموظفين ؛
- مصلحة تتبع المنازعات ؛
- مصلحة الأعمال الاجتماعية ؛

المادة 23

يشتمل قسم التنظيم والنظم المعلوماتية على :

- مصلحة التحليل والتطوير المعلوماتي ؛
- مصلحة الاستغلال المعلوماتي والمساعدة ؛

المادة 24

تحدد اختصاصات المصالح الخارجية وتنظيمها الداخلي ونطاق نفوذها الترابي، بقرار يصدره وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ويؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة 25

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.90.572 الصادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : العلمي التازي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 1670.99 صادر في 9 رجب 1420 (19 أكتوبر 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 181.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التجهيز ،

بناء على القرار رقم 181.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثالثة من القرار رقم 181.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - يضاف لمجموع النقط المحصل عليها في المواد «الكتابية والشفوية نقطة مهنية تتراوح بين 0 و 20 ويخصص لها «معامل 1 وتمنح بناء على الملف الإداري للمعني بالأمر.»

المادة الثانية

يغير ويتمم على النحو التالي ملحق برنامج الاختبارات المرفق بالقرار رقم 181.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) المشار إليه أعلاه :

*

* *

«ملحق

«برنامج الاختبارات

«I. - الاختبارات الكتابية

«أ) الاختبارات المشتركة	المدة	المعامل
«تلخيص وتعليق على نص	2 س	2
«اختبار باللغة العربية	2 س	1
«الإدارة - المالية - المحاسبة	2 س	2

«ب) الاختبارات المتعلقة بكل شعبة (بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«II ـ الاختبارات الشفوية : المدة المعامل

«1 ـ حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق

«باختبارات الشعبة أو حول موضوع عام ـ 3

«2 ـ اختبار باللغة الإنجليزية أو الإسبانية (اختياري) ـ 1»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1420 (19 أكتوبر 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1671.99 صادر في 9 رجب 1420 (19 أكتوبر 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 182.89 صادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على القرار رقم 182.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثالثة من القرار رقم 182.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. ـ يضاف لمجموع النقط المحصل عليها في المواد الكتابية «والشفوية نقطة مهنية تتراوح بين 0 و 20 ويخصص لها معامل 1 وتمنح «بناء على الملف الإداري للمعني بالأمر.»

المادة الثانية

يغير ويتمم على النحو التالي ملحق برنامج الاختبارات المرفق بالقرار رقم 181.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) المشار إليه أعلاه :

*

* *

«ملحق

«برنامج الاختبارات

«I. ـ الاختبارات الكتابية :

«1 ـ الاختبارات المشتركة (بدون تغيير)	المدة	المعامل
«.....		
«2 ـ الاختبارات المتعلقة بكل شعبة :		
« ـ تحليل تقني لمشروع.....	3 س	4
« ـ اختبار تقني	3 س	4

«II. ـ الاختبارات الشفوية (بدون تغيير).»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة.

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1420 (19 أكتوبر 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1672.99 صادر في 9 رجب 1420 (19 أكتوبر 1999) يتمم بموجبه القرار رقم 1127.94 الصادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين بوزارة التجهيز.

وزير التجهيز ،

بناء على القرار رقم 1127.94 الصادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين ، بوزارة التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة السادسة من القرار رقم 1127.94 الصادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة. ـ لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من «امتحان الأهلية المهنية إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/12 «في المواد الكتابية وأن لا يكون قد حصل على نقطة تقل عن 20/5 «في إحدى مواد امتحان الأهلية المهنية الممتحن في شأنها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1420 (19 أكتوبر 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1673.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، ولا سيما المادتين 37 و56 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العمل فيما يخص كيفية إجراء مباريات توظيف الأساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة بأحكام القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2361.93 الصادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993) بتحديد كيفيات إجراء مباراة توظيف الأساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة، مع مراعاة مقتضيات المادة الثانية بعده.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة السادسة من القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2361.93 الصادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993) الآنف الذكر وتحل محلها المقتضيات التالية :

يمكن أن يشارك في مباريات توظيف الأساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة المترشحون المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و 56 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة :
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1674.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المساعدين بكليات طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، ولا سيما المادتين 37 و56 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العمل فيما يخص كيفية إجراء مباريات توظيف الأساتذة المساعدين بكليات الطب الأسنان بأحكام القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1462.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المساعدين بكليات طب الأسنان مع مراعاة مقتضيات المادة الثانية بعده.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1462.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) الآنف الذكر وتحل محلها المقتضيات التالية :

يمكن أن يشارك في مباريات توظيف الأساتذة المساعدين في كليات الطب الأسنان المترشحون المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و57 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة :
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1803.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ درجة الماستر في العلوم (صيانة واستعمال الموارد الوراثية للنباتات)

« Master of science (MSC) Conservation and utilisation of «plant genetic resources»

« المسلمة من طرف جامعة بيرمينغهام ـ المملكة المتحدة، مشفوعة بشهادة «الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« ـ درجة الماستر في العلوم «Titel Master of science (MSC)

« المسلمة من طرف كلية شيكوند جامعة أمستردام

«Faculteit der Scheikunde Universiteit van Amsterdam».

« ـ المملكة الهولاندية، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من «طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« دبلوم التأهيل في علم النفس «La Qualification de Psycologue

« المسلم من طرف جامعة الدولة بسان بترسبورغ

« Université d'Etat de Saint Petersbourg»

« الفدرالية الروسية، مشفوعا بشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من «طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« درجة الماستر في الفنون (العلوم التربوية والمنهجية) ؛

«The Academic degree of master of arts (M.A) in Pedagogical «and Methodological Sciences».

« المسلمة من طرف جامعة الدولة للسانيات بمينسك

« Minsk State linguistic university»

«الاتحاد السوفياتي سابقا، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها ؛

« ـ درجة الماستر في العلوم الهندسية

«The degree of master of science in engineering

«المسلم من طرف نفس الجامعة التقنية للدولة بسان بترسبورغ

«The Saint - Petersburg State Technical University»

« ـ الاتحاد السوفياتي ـ سابقا، مشفوعة بدرجة الباشلور في العلوم «المسلم من طرف نفس الجامعة أو بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة «من «طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« ـ درجة الماستر في العلوم الفيزيائية

«Le grade «Master of science» en physique»

«المسلمة من طرف جامعة الدولة بفورونيج

«Université d'Etat de Voronej»

«الاتحاد السوفياتي ـ سابقا، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم «المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في إعلاميات التوثيق

«Diplôme d'études supérieures spécialisées en informatique «documentaire»

«المسلم من طرف المدرسة الوطنية العليا لعلوم الإعلام والمكتبات «بفيلوربان ـ الجمهورية الفرنسية ، مشفوعا بشهادة الإجازة المسلمة من «طرف الجامعات المغربية أو بدبلوم إعلامي المسلم من طرف مدرسة «علوم الإعلام أو بما يعادلهما.

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير

«Diplôme d'études supérieures spécialisées : gestion de «projets en situation de développement»

«المسلم من طرف جامعة بودرو II ـ الجمهورية الفرنسية، مشفوعا «بالشهادة التالية :

«Diplôme de l'école supérieure des carrières de l'artisanat «et des métiers de Bordeaux - France»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999)

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة إعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1604.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير).

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بشأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العمومية (ج.ر عدد 4506 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب حسب كل إطار ودرجة وعلى صعيد الإدارة المركزية أو العمالة أو الإقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم حسب الجداول الملحقة بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

*

* *

ملحق رقم 1

1ـ الإدارة المركزية.

اللجنة رقم	الإطار	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندس معماري رئيس مهندس رئيس مهندس معماري مهندس الدولة	مهندس معماري رئيس مهندس رئيس مهندس معماري ممتاز مهندس الدولة ممتاز	2	2	2	2
2	مهندس معماري مهندس الدولة مهندس التطبيق	مهندس معماري الدرجة الأولى مهندس الدولة الدرجة الأولى مهندس التطبيق الدرجة الممتازة مهندس التطبيق الدرجة الأولى	3	3	3	3
3	الأساتذة	ـ أستاذ التعليم العالي ـ أستاذ مؤهل أستاذ التعليم العالي مساعد ـ أستاذ مساعد	2	2	2	2
4	إعلامي	إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي متصرف مساعد	2	2	2	2
5	تقني مساعد تقني محرر	تقني ممتاز تقني الدرجة الأولى تقني الدرجة الثانية مساعد تقني مختص مساعد تقني محرر ممتاز محرر	2	2	2	2
6	عون عمومي مسير الأوراش عريف مسير آلة	عون عمومي ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع مسير أوراش ممتاز مسير أوراش عريف مسير آلة ممتاز مسير آلة	3	3	3	3
7	كاتب عون التنفيذ عون مصلحة	ـ كاتب ممتاز ـ كاتب ـ عون التنفيذ ممتاز ـ عون التنفيذ ـ عون مصلحة ممتاز ـ عون مصلحة	3	3	3	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 2

2- للمصالح الخارجية.

عمالة أو إقليم : عمالة الرباط، اقليم الخميسات ؛ اقليم تطوان ؛ اقليم المرانش ؛ عمالة فاس الجديد، دار الدبيبغ ؛ إقليم تازة ؛ عمالة وجدة ـ أنكاد ؛ إقليم بركان ؛ إقليم الناظور.

اللجنة رقم	الإطار	الدرجات	عدد مقاعد الموظفين		عدد مقاعد الأطر	
8	- مهندس معماري رئيس - مهندس رئيس - مهندس معماري مهندس الدولة مهندس التطبيق إعلامي متصرف مساعد	- مهندس معماري رئيس - مهندس رئيس - مهندس معماري ممتاز مهندس معماري الدرجة الأولى مهندس الدولة ممتاز مهندس الدولة الدرجة الأولى مهندس التطبيق الدرجة الممتازة مهندس التطبيق الدرجة الأولى إعلامي مختص إعلامي متصرف مساعد	2	2	2	2
9	تقني مساعد تقني محرر عون عمومي مسير الأوراش عارف مسير آلة كاتب عون التنفيذ عون المصلحة	تقني ممتاز تقني الدرجة الأولى تقني الدرجة الثانية مساعد تقني مختص مساعد تقني محرر ممتاز محرر عون عمومي ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع مسير أوراش ممتاز مسير أوراش عارف مسير آلة ممتاز مسير آلة كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون المصلحة ممتاز عون المصلحة	2	2	2	2

عمالة أو إقليم : عمالة سيدي البرنوصي – زناتة ؛ عمالة الدار البيضاء ـ أنفا ؛ عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ؛ عمالة ابن مسيك – مديونة ؛ عمالة مراكش ـ المنارة ؛ عمالة الإسماعيلية ؛ إقليم بني ملال ؛ إقليم سطات ؛ إقليم الرشيدية ؛ إقليم قلعة السراغنة ؛ عمالة أكادير إدا أوتنان ؛ إقليم اشتوكة – آيت باها ؛ إقليم الصويرة ؛ إقليم بوجدور.

اللجنة رقم	الإطار	الدرجات	عدد مقاعد الموظفين		عدد مقاعد الأطر	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
10	مهندس معماري رئيس مهندس رئيس مهندس معماري مهندس الدولة مهندس التطبيق إعلامي متصرف مساعد	مهندس معماري رئيس مهندس رئيس مهندس معماري ممتاز مهندس معماري الدرجة الأولى مهندس الدولة ممتاز مهندس الدولة الدرجة الأولى مهندس التطبيق الدرجة الممتازة مهندس التطبيق الدرجة الأولى إعلامي مختص إعلامي متصرف مساعد	2	2	2	2
11	تقني مساعد تقني محرر عون عمومي مسير الأوراش عارف مسير آلة كاتب عون التنفيذ عون المصلحة	تقني ممتاز تقني الدرجة الأولى تقني الدرجة الثانية مساعد تقني مختص مساعد تقني محرر ممتاز محرر عون عمومي ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع مسير أوراش ممتاز مسير أوراش عارف مسيرآلة ممتاز مسير آلة كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذممتاز عون التنفيذ عون المصلحة ممتاز عون المصلحة	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل والملاحة التجارية

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1715.99 صادر في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999) بتتميم القرار رقم 1257.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة خاصة الفصلين 6 و7 منه ؛

وعلى القرار رقم 1257.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 1257.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) المشار إليه أعلاه طبقا للجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*
* *

«الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء «المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية (تم تتميم الجدول باللجنة رقم 1)

	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
الرقم	الاطار أو الأطر	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	مهندس رئيس	محمد سجيب بصفة رئيس راشيد ازروال بصفة نائب الرئيس	بوشعيب جداوي محمد عمور	الغزواني المصطفى محمد خليلد	أحمد الشعراني بوشعيب اصريغو

(الباقي بدون تغيير).

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1716.99 صادر في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999) بتغيير القرار رقم 1731.98 الصادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة خاصة الفصلين 6 و7 منه ؛

وعلى القرار رقم 1731.98 الصادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 1731.98 الصادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) المشار إليه أعلاه طبقا للجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*
* *

«الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء «المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية (اللجنة التي طرأ عليها التغيير هي اللجنة الأولى)

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		مقر اللجنة	الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
الرقم	الاطار أو الأطر		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	مهندس رئيس	المصالح المركزية بالرباط	محمد سجيب بصفة رئيس راشيد ازروال بصفة نائب الرئيس	بوشعيب حداوي محمد عمور	الغزواني المصطفى محمد خليلد	أحمد الشعراني بوشعيب اصريغو

(الباقي بدون تغيير)

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1603.99 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) بتتميم القرار رقم 1401.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على القرار رقم 1401.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج،

قرر ما يلي :

يتمم الملحق المرفق بالقرار رقم 1401.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«ملحق بإحداث وتأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء «إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الإدارة	
		الرسميون	النواب		الرسميون	النواب
1	المراقبون العامون المهندسون	1	1	المراقبون العامون. مهندسو التطبيق مهندسو الدولة.	1	1
				المهندسون المعماريون والمهندسون الرؤساء.		
	الإعلاميون			الإعلاميون.		
				الإعلاميون المختصون.		
	المتصرفون المساعدون الإعلاميائيون			المتصرفون المساعدون. الإعلاميائيون.		
				المحللون.		
				والمحللون المنظمون والمحللون المنظمون الممتازون.		

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين

قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالمعاقين رقم 1668.99 صادر في 4 رجب 1420 (14 أكتوبر 1999) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين.

كاتبة الدولة المكلفة بالمعاقين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار كاتبة الدولة المكلفة بالمعاقين رقم 1669.99 الصادر في 4 رجب 1420 (14 أكتوبر 1999) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالمعاقين ؛

وحيث أنه يتعذر تشكيل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار الكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان الخدمة وإطار الأعوان العموميين وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه إعلاه ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء الأسلاك المشار إليها أعلاه والمسيرة من لدن كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه، يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المختصة إزاء أسلاك الكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان الخدمة والأعوان العموميين المسيرين من طرف كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين :

السيدة مليكة بنبلى بصفتها رئيسة ؛

السيد أحمد شيخي بصفته عضوا ؛

السيد عزوز عطاوي بصفته عضوا،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1420 (14 أكتوبر 1999).

الإمضاء : نزهة الشقروني.

قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالمعاقين رقم 1669.99 صادر في 4 رجب 1420 (14 أكتوبر 1999) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين.

كاتبة الدولة المكلفة بالمعاقين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بشأن أحكام متفرقة المتعلقة بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العمومية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بكتابة الدولة المكلفة بالمعاقين لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الموظفين والأعوان والدرجات الخاصة بها والمبينة بعده.

اللجنة 1 : إطار الكتاب، وأعوان التنفيذ، وأعوان الخدمة ؛

اللجنة 2 : إطار الأعوان العموميين ؛

المادة الثانية

يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأطر والدرجات)	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة 1 : إطار الكتاب، وأعوان التنفيذ، وأعوان الخدمة.	–	–	–	–
اللجنة 2 : إطار الأعوان العموميين.	–	–	–	–

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1420 (14 أكتوبر 1999).

الإمضاء : نزهة الشقروني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.